

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1568 - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال وقال لي خليفة حدثنا عبد الوهاب

حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله Bهما قال .

من علي وقدم وطلحة A النبي غير هدي منهم أحد مع وليس بالحج وأصحابه هو A النبي أهل Y اليمن ومعه هدي فقال أهلت بما أهل به النبي A فأمر النبي A أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر فيبلغ النبي A فقال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت) . وحاضت عائشة Bها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج .

[ر 1482] .

[ش (وذكر أحدنا يقطر منيا) أي من أثر الجماع قالوا ذلك مبالغة في تعجبهم أي إن تحللنا بالعمرة يؤدي بنا إلى مجامعة النساء التي أصبحت حلالا لنا وسنحرم بالحج عقب ذلك فنخرج إلى منى وكأن ذكر أحدنا يقطر منيا لقرب عهده بالجماع . وكأنهم رأوا ذلك يتنافى مع حالة الحج التي من شأنها ترك الترفيه والتلذذ بمتع الدنيا . (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) لو كنت الآن مستقبلا من الأمر ما سبق مني في زمن مضى والمعنى لو تبين لي هذا الرأي وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول الأمر . (ما أهديت) أي حتى أتمكن من التمتع]